*كُتاب العدل*

*بحث فى نظام القضاء*

*إعداد د/ وليد على الطنطاوى*

*قسم الفقه وأصوله*

*كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية*

*شاه علم – ماليزيا*

**waleed.eltantawy@mediu.ws**

**خلاصة ـــ هذا البحث يبحث في كُتاب العدل**

**الكلمات المفتاحية : الوظيفة ،الشهادة ، حقوق الناس**

1. **المقدمة**

**الحمد لله، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، سوف نتحدث في هذا المقال عن كُتاب العدل**

**يستعين القاضي أيضًا بالموثقين الذين يوثقون المحاضر، وهذا يسمى أيضًا في بعض كتب أهل العلم بـ"كُتَّاب العدل".**

1. **عنوان المقال**

**فكتاب العدل أيضًا من أهم أعوان القاضي, حيث يقومون بكتابة المبايعات والشهادات بين الناس والوكالات، يقول عنهم ابن خلدون -رحمه الله-: "العدالة وهي وظيفة دينية تابعة للقضاء، ومن مواد تصريفه، وحقيقة هذه الوظيفة القيام عن إذن القاضي بالشهادة بين الناس فيما لهم وعليهم؛ تحملًا عند الإشهاد، وأداءً عند التنازع، وكتابةً في السجلات تحفظ فيها حقوق الناس، وأملاكهم، وديونهم، وسائر معاملاتهم". انتهى كلام ابن خلدون.**

**وهذا معناه: أن كتاب العدل هؤلاء يجمعون بين التوثيق والتزكية والتعديل للشهود، فمهمة كُتَّاب العدل تخدم القضاءَ الذي يتوصل بهذه الوظيفة إلى الحكم والفصل بين الناس عند التنازع، فحينما تكون الأمور مضبوطة مكتوبةً عند مَن يوثق بكتابته وشهادته؛ يكون يسيرًا على القاضي الوصول إلى الحق، فيفصل بين الناس دون مراوغة، ودون جحود، ودون تلبيس من الشاهدين أو غيرهم؛ لذلك كان على القاضي أن يشرف بنفسه على اختيار كُتَّاب العدل، ويتفقد أحوالهم وسجلاتهم.**

**وقد كانت كتابة العدل موجودة في زمن النبي ؛ لأن الله  أمر بها، حيث قال تعالى في آية المداينة:** {ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ ﭚ ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭟ} **[البقرة: 282], فالآية صريحة بأمر المتداينين بالتوثيق عن طريق الكتابة.**

**قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "يؤخذ من كتاب القضاعي الذي صنفه في كتَّاب النبي  أن حصينة بن نمير، والمغيرة بن شعبة كانَا يكتبان المداينات والمعاملات"، وقال في ترجمة الصحابي الجليل العلاء بن عقبة >: "كان النبي  يبعثه هو والأرقمَ في دور الأنصار"، وفي (التاريخ المصنف) للمعتصم بن صمادح: أن العلاء بن عقبة والأرقمَ كانَا يكتبان بين الناس المداينات، والعهود، والمعاملات.**

**وملخص هذا: أن كُتَّاب العدل من أعوان القضاة، وأن تعيينهم واختيارهم يتم من قِبل القاضي، وأن له أن يتفقّد أحوالهم وسجلاتهم، وأن اختصاصهم ينحصر في كتابة المداينات والمعاملات والعهود؛ أما الوكالات والأقارير فلم ينقل كتابتهم لها.**

**أما كتاب العدل في الوقت الحاضر فمهمتهم تنحصر في توثيق العقود، وضبط الإقرارات؛ أما كتابة المداينات ومعاملات البيع والشراء فلم ترد ضِمنَ مجالات عملهم، عَدَا بين الأراضي والدور والعقارات.**

**هل هناك شروط لكتاب العدل؟**

**نعم، اشترطوا في كاتب العدل عدة شروط؛ منها: أن يكون عدلًا، فلقد طلب الله تعالى أن يكتب الدين كاتب بالعدل، فلا يكون في قلبه ولا في قلمه هوادة لأحدهما على الآخر، فعليه أن يكون عدلًا منصفًا.**

**أيضًا يشترط فيه أن يكون مسلمًا, كذلك يشترط أن يكون مكلفًا، أي: بالغًا عاقلًا, إذًا: من أعوان القاضي -غير الكاتب- كتاب العدل أو الموثقون.**

**المراجع والمصادر**

1. **واصل، نصر فريد واصل، (السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام) ، المكتبة التوفيقية، 1987م.**
2. **عثمان، محمد رأفت عثمان، (النظام القضائي في الفقه الإسلامي) ، القاهرة، دار البيان، 1994م.**
3. **عزام، عبد العزيز عزام، (القضاء في الإسلام) ، دار الكتاب الجامعي، 1977م.**
4. **المالكي، عبد الله محمد بن فرج المالكي، تحقيق وتعليق: قاسم الشماعي، (أقضية رسول الله) ، بيروت، دار القلم، 1987م.**
5. **اليعمري، ابن فرحون برهان الدين اليعمري، (تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام) ، طبعة دار الكتب العلمية، 2003م.**
6. **العريفي ، سعد بن عبد الله العريفي، (الحسبة والسياسة الجنائية في المملكة العربية السعودية) ، الرياض، مكتبة الرشد، 2002م.**
7. **الزحيلي، وهبة الزحيلي، (الفقه الإسلامي وأدلته) ، دار الفكر، 1989م.**
8. **مصطفى الزحيلي، محمد مصطفى الزحيلي، (التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي) ، دار الفكر، 1982م.**
9. **الطريفي، ناصر بن عقيل الطريفي، (القضاء في عهد عمر بن الخطاب) ، الرياض، نشر مكتبة التوبة، 1994م.**
10. **الحميضي، عبد الرحمن عبد العزيز الحميضي، (القضاء ونظامه في الكتاب والسنة) ، جامعة أم القرى، 1989م.**
11. **الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الموسوعة الفقهية الكويتية) ، الكويت، طبعة ذات السلاسل، 1995م**
12. **مليجي، أحمد محمد مليجي، (النظام القضائي الإسلامي)، القاهرة، مكتبة وهبة، 1984م.**
13. **الماوردي، علي بن محمد الماوردي، (الأحكام السلطانية والولايات الدينية) عالم الكتب، 2007م.**
14. **أبو العنين، عبد الفتاح أبو العنين، (القضاء والإثبات في الفقه الإسلامي) ،مطبعة الأمانة، 1983م.**
15. **إبراهيم، محمود علي أحمد إبراهيم، (الحجج القضائية في الشريعة الإسلامية) ،دار الهدى، 1983م.**